الإسلامية الصباح
العدد 1910 - السنة السابعة
الجمعة 13 رمضان 1435 - الموافق 11 يوليو 2014
Friday 11 July 2014 - No.1910 - 7th Year

أدعية رمضانية

اللّهُمَّ اهدني فيه لصالِحِ الأعْمال، واقضِ لي فيهِ الحوائجَ والآمال يا مَنْ لا يَحتاجُ إلى التَّفسيرِ والسُّؤالِ، يا عالِماً بِما في صُدُورِ العالمينَ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآله الطّاهرينَ.

العشر الأواخر

في العشر الأواخر من رمضان يدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان

إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك فيجب عليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة يمين

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

1 – الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل مادام على كفره.

2 – العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا بد فيه من نية، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك المعنى.

3 – المسجد: فلا بد ان يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.

4 – النية: فلا يصح من غير نية، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه].

5 – الطهارة الكبرى: فلا يجوز للمعتكف أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عابر سبيل فقط، اما أن يعتكف ويلزم المسجد وهو جنب فلا يجوز بل ذلك محرم عليه، فلا بد من الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعفه الألباني في تمام المئة 118].

6 – إذن الزوج للزوجة: فكما أن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، فكذلك الاعتكاف لا تعتكف إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها منذورا. ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء. فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألبر تَرَون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال» [أخرجه البخاري]. وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فأذن لها». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب، فقال: ما هذا؟ فاخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها «فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» [أخرجه البخاري]

قال ابن حجر رحمه الله:

في الأحاديث السابقة دليل على ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها [فتح الباري 4/351].

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:

اتفق الفقهاء على انه يلزم المعتكف البقاء في المسجد وان يُلزم نفسه بذلك، ولا يخرج من معتكفه إلا لعذر شرعي أو ضرورة او حاجة. ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً» تعني البول والغائط [أخرجه البخاري ومسلم]، وعنها رضي الله عنها قالت: «السنّة على المعتكف الا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امراة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، (ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)» [أخرجه ابو داود وما بين القوسين ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف. فتح الباري 4/347].

المقصود ان هناك أموراً يجب ان يعرفها المعتكف حتى لا يفسد اعتكافه وهي:

1 – يجوز ان يخرج من المعتكف للحاجة الماسة كالبول والغائط.

2 – يجوز الخروج من أجل الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر، إذا لم يكن بالجامع أو المسجد دورات مياه.

3 – يجوز الخروج لاداء صلاة الجمعة، لأنها فرض ولا تسقط بحال، وخروجه لها لا يبطل اعتكافه.

4 – يجوز الخروج من أجل إحضار اكل وشرب وليس يحتاجه، ما لم يكن هناك من يأتيه به.

5 – ولا يجوز له الخروج من اجل ان يأكل ويشرب في بيته، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه لجواز الأكل والشرب في المسجد.

6 – ويجوز الخروج إذا دعاه ولي الأمر للنفير، لانه واجب عليه.

7 – يجوز خروج المعتدة لتعتد في بيتها، وخاصة المتوفى عنها زوجها فهي مامورة بالعدة في بيت زوجها.

8 – يجوز الخروج لاداء شهادة لا بد من الإدلاء بها.

9 – يجوز الخروج إذا خاف على نفسه من سلطان، أو خاف على حرمته من ان تنتهك، او خاف على ماله ان ينهب.

10 – يجوز الخروج من اجل المرض الذي لابد له من رعاية واهتمام وخدمة فراش، ولا يبطل اعتكافه بذلك، ولا يجوز له الخروج إن المرض خفيفا كالصداع الخفيف والحمى الخفيفة والم الضرس، ففي هذه الحال بقاؤه في البيت والمسجد سواء، فلا حاجة لخروجه من المسجد.

11 – يجوز الخروج للحيض والنفاس، لانهما ليستا من أهل الصلاة في تلك الحال، أما المستحاضة فلا تخرج لأنها من أهل الصلاة، وعليها ان تتحفظ لئلا تلوث المسجد.

12 – من خرج ناسياً فلا شيء عليه.

13 – لا يجوز الخروج من أجل عيادة المريض او زيارة قريب أو صديق، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب ليصلي عليها أو ليشهد دفنها، ولا يحضر غسلها ما لم يكن ذلك متعينا عليه، بحيث لا يمكن لأحد ان يقوم بهذا الأمر إلا هو، فإنه يجب عليه الخروج والحالة تلك.

14 – يجوز له ان يعقد الزواج في المسجد، وكذلك حضور عقد زواج غيره في المسجد، لان ذلك لا يطول كتشميت العاطس ورد السلام.

15 – لا يجوز الخروج من أجل تجارة او للفرجة والنزهة او التكسب في المسجد، ولا يجوز اشتراط ذلك، قال تعالى: «ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187].

16 – ويجوز له ان يحدث اهله في معتكفه، فعن صفية بنت حيي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الانصار، فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا [شرا] او قال شيئا» [أخرجه البخاري واللفظ له، واخرجه مسلم وما بين القوسين عند مسلم].

كما يجوز له ان يستقبل من يزوره في المسجد للحديث معه كالزوجة والأولاد والوالدين والإخوان والأصدقاء، لكن لا يُطيل الحديث معهم ولا يتكلم فيما يُغضب الله تعالى.

17 – يجوز الخروج فيما سبق إذا كان الاعتكاف تطوعا، اما إذا كان نذرا فلا يخرج ما لم يشترط قبل دخول المسجد للاعتكاف، ولا يجوز الاشتراط فيما جاء في الامر الخامس عشر (15) من التنبيهات، فإنه لا يجوز الاشتراط فالجماع في المسجد معصية لله تعالى، والتكسب في المسجد منهي عنه، وكذلك البيع والشراء والصناعة، فكل ذلك لا يجوز في المسجد.

18 – والسنة للمعتكف ان لا يزور مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله بل يوكل من يقوم لهم بذلك من محارمهم، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد. [فتاوى اللجنة الدائمة 10/410].

19 – إذا خرج المعتكف من معتكفه وكان ناذراً لذلك، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، وعليه كفارة يمين، لانه في نذره، لأن الوفاء بنذر الطاعة واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من نذر ان يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه » كمن خرج لإنقاذ ماله، او إسعاف اهله، او خوفاً على نفسه، او ما شابه ذلك. [الفقه الإسلامي وادلته 3/1771].

مبطلات الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف باحد الأمور التالية:

1 – الردة: فمن ارتد عن دينه والعياذ بالله، فقد خرج من الإسلام وأصبح في عداد الكفار، والكافر غير مطالب بفروع الدين، ما لم يؤمن بأصوله، والاعتكاف من فروع الدين، وإذا عاد إلى الإسلام فلا قضاء عليه عند جمهور العلماء.

2 – الحيض والنفاس: وقد سبق توضيح ذلك.

3 – الجماع: فمن جامع أثناء اعتكافه فقد بطل بمقتضى الدليل القرآني، فقد قال الله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد »، فمن جامع فقد بطل اعتكافه، وكذلك المرأة المعتكفه، ويبطل الاعتكاف أيضا بالقبلة والمباشرة مع الإنزال للأية السابقة. وكذلك لو أنزل بسبب النظر المحرم.

4 – الخروج بلا ضرورة ولا حاجة.

5 – السكر، والإغماء والجنون الطويلان، وذلك لعدم أهليتهم للعبادة.

(صيد الفوائد)

التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي «12»

ومما يؤيد القول بوجود مناصرين للمذهب الشيعي في مكة والمدينة ما ذكره السيد السباعي في تاريخ مكة أيضا قوله: «وما لبث الأشراف في مكة على إثر اتصالهم بالفاطميين أن أضافوا إلى الأذان عبارة(حي على خير العمل) وهو تقليد كان يتبعه الفاطميون. وكان ذلك في عام 358 أي في المئة الرابعة».

فقد نص على وهن الحالة العلمية، وعلى مناصرة الأشراف للمذهب الشيعي تبعاً للسياسة آنذاك في كل من مكة والمدينة وهو بعد المنطقة عن مقر الحكم العباسي في بغداد، والحكم الفاطمي في مصر. وتنازع الطرفين لمتبر الحرمين رغبة في التأييد لمكانة الحرمين من العالم الإسلامي وأن من استولى عليهما فقد أصبح أحق بالخلافة. ومن وراء ذلك يستدر الحاكمون بمكة والمدينة عطاء كلا الجهتين. وهكذا دواليك ثم قال: «وقد ظل الوهن العلمي على ذلك أي في مكة والمدينة طيلة القرن الرابع والخامس والسادس للهجرة».

فتصوير السباعي لوهن الحالة العلمية وتصوير ابن جبير لحالة الجمعة مما يؤكد حتما وقوع تغير في صلاة التراويح في المسجد النبوي في تلك الفترة وهي مدة حكم الفاطميين على الحجاز. وقد امتد حكم الفاطميين على العالم الإسلامي إلى سنة 567 وانتهى بموت الخليفة العاضد آخر خلفاء العبيديين.

ولكن على أي صورة كان التغيير إلى مذهب الشيعة أنفسهم أصحاب الحكم ام إلى مذهب الشافعي الذي كان سائدا بمكة ثم نقلوه إلى المدينة والجدير بالذكر أن مذهب الشيعة في التراويح هو كما قال الحلي وغيره من أئمتهم ما نصه: «نافلة شهر رمضان، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر.وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور. وفي ليالي الأفراد الثلاث في كل ليلة مائة ركعة زيادة على ما عليه» ولهم تفصيلات في ذلك فمن أرادها فليراجعها في ج1 ص 65 من كتاب الشريعة للحلي. والذي يظهر أن التغيير الذي وقع للتراويح كان على مذهب الشافعي رحمه الله، لما جاء في أقوال أبي زرعة عن أبيه ما نصه: «ولما تولى والدي إمامة المسجد النبوي أعاد إليها سنتها أي في التراويح بست وثلاثين ركعة. ولكنه كان يصلي التراويح في أول الليل عشرين ركعة كالمعتاد وست عشرة ركعة بعد منتصف الليل مراعاة للخلاف» فقوله: «يصلي التراويح أول الليل عشرين ركعة» يدل على أنه أخذ بمذهب الشافعي بقرينه قوله: «مراعاة للخلاف» وقوله «كالمعتاد» يدل على أنه العدد الذي كان معتادا من قبله وأبو زرعة من أعيان القرن الثامن وشافعي المذهب.

ومما يدل على أن مذهب الشافعي هو الذي كان مقدماً في مكة والمدينة في عهد الفاطميين ما نقله ابن جبير عن صورة الختم في رمضان في التراويح بمكة في القرن السادس. وكان الحكم بها للفاطميين كما أفاده قوله ما ملخصه: «أن هلال شهر رمضان استهل ليلة الاثنين التاسع عشر من ديسمبر وصيام أهل مكة ليوم الأحد بدعوى في رؤية الهلال لم تصح، لكن أوصى الأمير بذلك ووقع الإيذان بالصوم ليلة الأحد المذكور لموافقة مذهبه ومذهب شيعته العلويين ومن والاهم». لأنهم يرون صيام يوم الشك فرضاً حسبما يذكره.

ثم قال: «وتفرقت الأئمة لإقامة التراويح فرقاً فالشافعية فوق كل فرقة منها قد نصبت إماما لها في ناحية من نواحي المسجد، والحنبلية كذلك، والحنفية كذلك والزيدية...» الخ اهـ.

وقد بين أن صلاة أهل مكة كلهم عشرون ركعة فقط حيث قال: «والشافعي في التراويح أكثر الأئمة اجتهاد وذلك أنه يكمل التراويح المعتادة التي هي عشر تسليمات ويدخل في الطواف مع الجماعة». وذكر طوافهم وعودتهم إلى أن قال: «هكذا إلى أن يفرغوا من عشر تسليمات فيكمل لهم عشرون ركعة ثم يصلون الشفع والوتر وسائر الأئمة لا يزيدون على العادة شيئا». اهـ.

فظهر بذلك كله أن التراويح في تلك الفترة وهي فترة حكم العبيديين عادت إلى عشرين ركعة عملاً بمذهب الشافعي إلى أن أعادها أبو زرعة مع تغيير في صورة الأداء كما سيأتي إن شاء الله في المئة الثامنة.

«المئة الثامنة»

عادت التراويح فيها إلى ست وثلاثين ركعة ولكن مع اختلاف في الأداء وهذا ما يفهم مما وجد في كتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) للإمام زين الدين أبي الفضل والد الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود في عام 725 خمس وعشرين وسبعمائة، والمتوفى ولده عام 818 ثمانية عشر وثمانمائة أي أنهما عمّرا ما بين أوائل المئة الثامنة إلى أوائل المئة التاسعة.

ساق أبو زرعة على حديث صلاته ذات ليلة في المسجد في رمضان فصلى بصلاته أناس..الخ فذكر الشرح وما يتعلق بفقه الحديث ثم تعرض لذكر عدد الركعات في التراويح والخلاف فيها، ومناقشة كلام الناس في الزيادة على العشرين ركعة وأنها سنة أهل المدينة، ثم قال وهو محل الشاهد:

«ولما ولي والدي رحمه الله إمامة المسجد النبوي أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد. ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن». اهـ. راجع طرح التثريب ج1ص98.

فقوله رحمه الله: «ولما ولي والدي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة» يدل على أنه طرأ على التراويح تغيير في الفترة التي قبل والده.

وقوله: «فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد» يدل أيضا على أنها كانت قبله عشرين ركعة وهو العدد المعتاد عندهم من قبله.

وقوله: «واستمر على ذلك عمل أهل المدينة» أي على عشرين ركعة أول الليل وستة عشر بعد منتصف الليل تتمة الستة والثلاثين ركعة السابقة.

وقوله: «فهم عليه إلى الآن» نص على وجود ذلك العمل إلى حياة المؤلف في أوائل المئة التاسعة في سنة 818 ثمانية عشر وثمانمائة.

يتبع

إذا دعاه ويكشف السوء»

التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول المطر».

– ومن آداب الدعاء: أن هناك مواطن يرجى عندها إجابة الدعاء، فمنها: الدعاء عشية عرفة لأهل الموقف فقد سن النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الموقف يوم عرفة أن تجمع صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، لكي يتفرغ الحاج لمناجاة ربه ودعائه، وهذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما قضى الصلاة دفع إلى الموقف أسفل الجبل ثم وقف على راحلته يدعو ربه حتى غربت الشمس، وهذا موقف يحبه الله عز وجل، ويباهي به الملائكة، وهو يوم يكثر فيه العتق من النار. فعن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها، أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء».

– ومنها: الدعاء عند الصفا والمروة، لما دنا النبي صلى الله عليه وسلم من الصفا – في حجة الوداع – قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» «أبدأ بما بدأ الله به «فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده «ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة... حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا».

– ومنها: الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى للحاج. روى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

يتبع